تحرك عاجل

سجينٌ مسنٌ على وشك فقد بصره

أُصيب السجين البريطاني الإيراني كمال فروغي المُحتجز في سجن إيفين بطهران، والذي يبلغ من العمر 77 عامًا، بإعتامٍ في عدستيّ عينيَه كلتاهما. وقد يكون على وشك فقدان بصره، ما لم يُسمح له بتلقي العلاج الطبي المتخصص والكافي، بما في ذلك إجراؤه لجراحة بعدستيّ العينيّن.

أُصيب **كمال فروغي**، الذي يبلغ من العمر 77 عامًا ويحمل الجنسيتيّن الإيرانية والبريطانية، بإعتامٍ في عدستيّ عينيَه كلتاهما؛ ففي 1 سبتمبر/أيلول تقريبًا، أُقتيد إلى العيادة بسجن إيفين بطهران، حيثما فحصه طبيب عيون مختص استُدعي من خارج السجن. وأخبره الطبيب بأن حالته ستحتاج إلى إجراء جراحة عاجلة بعدستيّ عينيّه، في مستشفى خارج السجن. وتعلم "منظمة العفو الدولية" أن كمال فروغي ومحاميه يحاولان الحصول على ميعادٍ للمتابعة مع الطبيب المختص وتحديد موعدٍ لإجراء العملية الجراحية. ويعاني كمال فروغي مشكلاتٍ صحية مختلفة أُخرى، كما كان يشكو من فقدانٍ في الذاكرة وآلامٍ بظهره، منذ سجنه. ويُذكر أن أطباءه قد أخبروه، قبل اعتقاله في مايو/أيار 2011، أنه معرضٌ بصورة متزايدة للإصابة بسرطانٍ في البروستاتا، ومن ثَمَ، سيحتاج إلى إجراء كشوفات وفحوصات طبية مُتخصصة بصورة منتظمة، بما في ذلك الكشف عن الإصابة بالسرطان. وعلى الرغم من ذلك، لم يُنقل إلى المستشفى إلا في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 لإجراء كشفٍ طبيٍ اعتيادي، ولم يُطلع هو أو أسرته على أي معلومات حول طبيعة الفحوصات أو نتائجها. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، التقى بأطباء من "المنظمة الطبية القانونية" (مؤسسة للطب الشرعي تُديرها الدولة)، وأُخبر بعد لقائه بأن حالته الصحية على ما يُرام. وفي مايو/أيار 2016، خضع لكشفٍ طبيٍ اعتيادي. وفي هذه المرة، أطلعت السلطات كمال فروغي وأسرته على طبيعة بعض الفحوصات الطبية ونتائجها، التي، على ما يتضح، ظهرت طبيعية؛ إلا أن الفحوصات التي أُجريت لم تتضمن أي فحوصاتٍ للكشف على الإصابة بالسرطان. وكذلك، رفضت السلطات الطلبات المتكررة التي تقدم بها كمال فروغي للإفراج عنه أو للحصول على إجازةٍ طبية لدواعٍ طبية.

وقد اعتُقل كمال فروغي، في 5 مايو/أيار 2011، على أيدي رجالٍ يرتدون ملابس مدنية، وعلى ما يبدو لم يُظهروا أمرًا باعتقاله ولا أبدوا أسباب ذلك؛ ثم اقتادوه إلى سجن إيفين، حيثما احتُجز داخل الحبس الانفرادي على مدار مدة الـ18 شهراً الأولى. ولم يُسمح له بمقابلة محاميه سوى مرة واحدة قبل بداية محاكمته، التي جرت في أوائل عام 2013. وأُخبر لاحقًا، في 2013، بأنه قد أُدين بالتجسس و"حيازة المشروبات الكحولية،" ومن ثَمَ، صدر بحقه حكمٌ بالسجن

AMNESTY INTERNATIONAL

لمدة سبع أعوامٍ وعامٍ واحدٍ على التوالي. ويتواصل كمال فروغي بصورة غير منتظمة مع محاميه، عبر زياراته له والمكالمات الهاتفية، فضلاً عن أن السلطات لم تسمح له بالحصول على المساعدة من القنصلية البريطانية.

يُرجى الكتابة فورًا بالإنجليزية أو بالفارسية أو بالعربية أو بالفرنسية أو بالإسبانية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات الإيرانية إلى ضمان تلقي كمال فروغي أي رعاية طبية متخصصة يحتاج إليها خارج السجن، ولتذكيرها بأن حرمانه من الرعاية الطبية الأساسية قد يرقى إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
- ولحثها على تطبيق المادة 58 من "قانون العقوبات الإسلامي،" دون تمييز والتي تسمح بالإفراج المشروط عن السجين، بعد قضائه ثلث مدة العقوبة؛
- ولحثها على ضمان اتصاله المنتظم بمحامٍ يختاره وبأسرته، وذلك بما يتضمن وسائل الاتصال بهؤلاء الذين يعيشون في الخارج، وللطلب إليها بالسماح له بالاتصال بالمسؤولين في القنصلية البريطانية.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 25 أكتوبر/تشرين الأول 2016 إلى:

مكتب القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية

آية الله سيد علي خامنئي

طريقة المخاطبة: سماحة القائد الأعلى

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

ويُرجي إرسال نسخٍ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

السيد/ حسن روحاني

كما يُرجى إرسال نسخٍ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلادكم. وفي حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال الرسالة عبر البريد إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة على عنوان: The Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, 622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, USA. ويُرجى إدخال عناوين الهيئات الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل UA 233/15، ولمزيد من المعلومات:
https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE13/3342/2016/en/

تحرك عاجل

سجينٌ مسنٌ على وشك فقد بصره

معلومات إضافية

كان كمال فروغي يعمل مستشارًا لشركة "بيتروناس" الماليزية الوطنية للنفط والغاز، حينما اعتُقل في 5 مايو/أيار 2011. ولم تُتبع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث لم تُوجه له التُهم إلا بعد اعتقاله بعامٍ واحد، وحتى في ذلك الحين، لم يُطلَع على أي معلومات حول أسباب احتجازه أو التُهم الموجهة إليه. ولم يلتق بمحاميه إلا مرةً واحدة قبل محاكمته، التي جرت في أوائل عام 2013 أمام الفرع 15 من المحكمة الثورية بطهران. كما لم يُسمح له بالاتصال هاتفيًا بأقاربه الذين يعيشون في الخارج حتى أغسطس/آب 2014. وعلمت منظمة العفو الدولية أنه قد مُنع من الاتصال بأي شخصٍ خارج السجن في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2013 وأوائل مايو/أيار 2014. أما في الوقت الحالي، فيُسمح له بإجراء المكالمات الهاتفية مع أسرته، إلا أنه لا يُسمح له بالتحدث سوى باللغة الفارسية، مما يُصعِّب من الأمر على أفراد أسرته، الذين لا يتحدثون الفارسية بطلاقة. واستمر كمال فروغي في نفيه لتُهمة التجسس. وتعتقد أسرته بأن صداقته لسفير بريطانيٍ سابقٍ في طهران هو ما أثار الشكوك لدى السلطات.

ووفقًا للمادة 58 من "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، للمحكمة، بتوصية من المُدعي أو القاضي المشرف على تنفيذ الأحكام، أن تأمر بالإفراج المشروط عن السجين شريطة أن يُظهر السجين – من بين أمورٍ أُخرى– سلوكًا طيبًا، أثناء وجوده بالسجن، وأنه على الأرجح لن يعود إلى ارتكاب جرمه بعد الإفراج عنه. أما السجناء الصادر بحقهم أحكامٌ بالسجن لمدة عشرة أعوامٍ أو ما يربو على ذلك، فيصبحون مؤهلين للحصول على الإفراج المشروط عنهم بعد قضاء نصف المدة في السجن. وأما هؤلاء الصادر بحقهم أحكامٌ بالسجن لمدة تسعة أعوامٍ أو ما دون ذلك، فيصبحون مؤهلين للإفراج المشروط عنهم بعد قضاء ثلث المدة في السجن.

وكثيرًا ما تُعيد السلطات الإيرانية السجناء من المستشفى إلى السجن، دون التحقق من حصولهم على الرعاية الطبية الكافية التي يحتاجونها. وهكذا، فإن عدم توفير الرعاية الطبية الكافية للسجناء يُشكل لالتزامات إيران الدولية بشأن حقوق الإنسان. وإن إيران، كدولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ملزمةٌ قانونًا باحترام "حق كل شخصٍ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،" وبحمايته وإعماله. وتوضح القاعدة 24 من "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ("قواعد نيلسون مانديلا") أن "توفير الرعاية الصحية للسجناء مسؤولية الدولة"، و"ينبغي أن يتمتع السجناء بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع" دون تمييز. وتنص "قواعد مانديلا" على وجوب نقل السجناء، التي تتطلب حالاتهم علاجًا خاصًا، إلى

المؤسسات أو المستشفيات الخارجية المتخصصة، وذلك حينما لا يتوفر هذا العلاج داخل السجن (القاعدة 27). كما قد يُشكل عدم توفير الرعاية الصحية الكافية انتهاكًا للحظر المُطلق على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك الحظر المنصوص عليه في المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" الذي تُشكل فيه إيران دولة طرفاً. وللمزيد من المعلومات، انظر: *صحة السجناء السياسيين رهينة بيد السلطات: قسوة الحرمان من الرعاية الطبية داخل سجون إيران:*
https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4196/2016/en

الاسم: كمال فروغي

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 233/15 رقم الوثيقة: MDE 13/4815/2016 إيران بتاريخ: 13 سبتمبر/أيلول 2016